قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للأمناء والمساعدين والمندوبين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للمساعدين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا برقم (٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١/١٨.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة(١/ب) من الباب الأول والمادتين (٣، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠) من الباب

السادس (موارد المؤسسة واستثمار أموالها) النصوص التالية :-

الباب الأول:

مادة (١):

ب- مقره الرئيسى: مديرية أمن قنا.

الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٣): يشترط فى العضو ما يلى :-

أ- يُقبل عضواً مشتركاً بالصندوق جميع الأمناء والمساعدين والمندوبين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا بجميع وحداتها القائمون فعلاً بالخدمة وتبدأ عضوية طالبى الانضمام من تاريخ سداد الاشتراك الشهرى الأول بعد سداد رسم الانضمام.

ب- الحد الأقصى لسن الانضمام أربعون عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من هذا السن.

جـ- يجوز ضم أعضاء شرف من بين ضباط الشرطة الذين أدوا خدمات أدبية أو اجتماعية أو مالية للصندوق وتمنح هذه العضوية بقرار من مجلس الإدارة ولا يقيد أعضاء الشرف بأى قيد جاء فى هذا النظام وليس لهم الحق فى التمتع بالمزايا التأمينية التى يؤديها الصندوق.

مادة (٥) :

١- زوال صفة العضوية :-

تزول صفه العضوية في الحالات الاتية :

أ- انتهاء الخدمة بسبب : -

١- بلوغ سن التقاعد.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهي للخدمة (الكلى- الجزئى).

٤- النقل (إجباري- اختياري) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء علي تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي .

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، علي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمره بعائد استثمار سنوى طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

٢- إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط الا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب السادس: (موارد الصندوق واستثمار أمواله)

مادة (٤٧):

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى:

١- ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢- ١٠% علي الأكثر في سندات قابله للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠ % علي الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة علي ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠ % من أموال الصندوق .

٥- ١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدي البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨- ١٠ % علي الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (٤٨):

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك من الأغراض.

مادة (٤٩):

١- يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق او من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

٢- يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى اية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

مادة (٥٠):

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا.
٨- سجل قروض الأعضاء .
يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات.
ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

ثانياً : إضافة مواد جديدة بأرقام (٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١) للباب التاسع نصوصها كالتالى :-

الباب التاسع :

مادة (٦٥):

علي رئيس مجلس إدارة الصندوق ان يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :-
١- الميزانية وفقا للنموذج رقم (٤) صناديق.
٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم (٥) صناديق.
٣- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (٦) صناديق.
٤- بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها.
٥- تقرير مراجع الحسابات.
٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات.

مادة (٦٦) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
نائب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٦٧) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التي يري رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أى تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

مادة (٦٨) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.

مادة (٦٩) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص علية في المادة (٥٧) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

٢- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات المنفذة أو النظام الأساسي .

٣- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.

٤- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعمالة أو كان من مصلحة أعضائة التصفية .

٥- إذا أدمج الصندوق في صندوق أخر .

وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفى حالة عدم الإقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنه لتصفية الصندوق .

ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معاً بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة (٧٠) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قرار بتصفية الصندوق وشطب

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

تسجيله .

كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء علي أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٧١) :-

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الأشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقا للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٥ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg